116 - سعيد قال : حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال Y كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب ولا على أخت لأب مع أخت لأب وأم ولا على جدة إلا أن يكون وارث غيرها ولا على أخت لأم مع أم شيئا ولا على الزوج ولا على المرأة